

١٨٢٥ / د

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

بشـــأن

ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ الذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقد نصت مادته الأولى على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وتوحيداً للعمل التنفيذي لأحكام ما سبق داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة مضافة) يُراعى الضوابط التالية:

أولاً : سريان أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ (نطاق التجاوز):

١. مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
٢. مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٣. مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
٤. مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
٥. الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.
٦. الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.



رئيس
مة الضرائب المصرية

ثانياً: شروط تطبيق حافز التجاوز:

- يقع التجاوز على مقابل التأخير والضريبة الإضافية ولا يشمل الضريبة الأصلية، ولا المبالغ الأخرى كالجزاء المالى المقرر بالمادة (٨٧ مكرر)، ولا الغرامات والتعويضات المقررة فى جرائم التهرب الضريبى.
- يشترط أن يكون الرسم أو الضريبة المتعلقة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مستحقا أو واجب الأداء قبل ٢٠١٨/٨/١٥.
- يشترط لمنح الحافز أن يقوم الممول بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً خلال فترة مائة وثمانون يوما من تاريخ العمل بالقانون أى خلال الفترة من يوم ٢٠١٨/٨/١٥ حتى يوم ٢٠١٩/٢/١٠.
- لا يسرى حافز التجاوز على المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو الدفعات المقدمة.

ثالثاً: يقصد بالضريبة المستحقة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ كل واقعة منشئة للضريبة بذاتها يكون عدم أدائها فى الميعاد سبباً لفرض مقابل تأخير عليها ويطبق ذلك على بعض أوعية ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية.

وتكون الضريبة واجبة الأداء فى الحالات الأتية:

(الإقرار الضريبى – الاتفاق باللجنة الداخلية - قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه - ربط لعدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة – حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه - قرار لجنة التصالح – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية).

رابعاً: نسب الحافز

يستحق الممول حافز خصم من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية بواقع:

- ١٠٠% إذا قام الممول بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ دون أن يكون فى ذمته أية مبالغ، ولا يسرى ذلك على الضريبة الإضافية.
- ٩٠% إذا قام الممول أو المسجل بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم بالكامل خلال الفترة من ٢٠١٨/٨/١٥ حتى ٢٠١٨/١١/١٢.



رئيس
[illegible]حة الضرائب المصرية

٧٠% إذا قام الممول أو المسجل بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ٢٠١٨/١١/١٣ حتى ٢٠١٨/١٢/٢٧.

٥٠% إذا قام الممول أو المسجل بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ٢٠١٨/١٢/٢٨ حتى ٢٠١٩/٢/١٠.

وفى جميع الأحوال لا تخصم من المدد المقررة للسداد أيام الجمع أو العطلات أو الأجازات الرسمية، كما لا يُعتد بأى مانع يحول دون قيام الممول بالسداد خلال هذه الفترات، إلا فى حالة العذر القهرى أو الحادث الفجائي بالمعنى المقرر بالقانون المدنى وما استقرت عليه أحكام القضاء.

ولا يعتبر عذراً فى هذا الشأن مرض الممول أو وقوع حادث عابر له أو وجوده خارج البلاد خلال فترة سريان القانون.

خامساً : تلتزم جميع المأموريات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القوانين الضريبية بإجراء تسوية ضريبية فى ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حتى تاريخ صدور القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٨.

سادساً : لا يترتب على التجاوز عن مقابل التأخير وفقاً لأحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ استرداد ما سبق سداده من مقابل التأخير.

وعلى جميع رؤساء القطاعات والمناطق والإدارات المركزية والمأموريات الالتزام بما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين "
٢٠١٨/٩/١٤

صدر فى : ٢٠١٨/٩/٤



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨
ملحق الكتاب الدوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشـــــأن
ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨
الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية .

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين وأختلاف فى تطبيق الكتاب الدوري المشار إليه، وكذا ورود العديد من الاستفسارات سواء من المأموريات أو الممولين وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ .

فان المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة الأتي :-

- تسري أحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ على مقابل التأخير المستحق على ضريبة المرتبات وما فى حكمها.
- تكون الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الأتفاق باللجنة الداخلية أوتاريخ صدور (قرار لجنة الطعن / جلسة النطق بالحكم) وكذلك قبل ٢٠١٨/٨/١٥ بصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .

وعلى جميع رؤساء القطاعات والمناطق والإدارات المركزية والمأموريات الالتزام بما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين "
٢٠١٨/١٠/٢٨

صدر في : ٢٠١٨/١٠/



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨
الملحق للكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨
بشـــأن
ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨
الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التاخير والضريبة الإضافية

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشان ضوابط العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشان التجاوز عن مقابل التاخير والضريبة الإضافية.

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بتطبيق القانون المُشار إليه وحرصاً من المصلحة على توحيد المعاملة الضريبية على كافة وحدات المصلحة.

لذا توجه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي:

أن المشـرع رغبـة منـه فـى حـفز الممـولـين أو المكلـفين علـى المبـادرة بسـداد أصل الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء فقد أصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ناصاً في مادته الأولى على أن يتجاوز عن مقابل التاخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وقد حدد المشرع في المادة الثانية نسب التجاوز التي يسمح بخصمها، والتي تتراوح ما بين ٩٠% و٥٠% من قيمة مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، بالشروط الاتية:

- أن تكون الضريبة المتصلة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون. وذلك تبعاً لطبيعة الضريبة التى تكون محملة بمقابل تأخير أو ضريبة إضافية.

- أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل الدين كاملاً خلال المدة المقررة قانوناً (التي لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المذكور)، وتتحدد نسبة التجاوز بالتاريخ الذى يؤدى فيه الممول أو المكلف مبلغ الضريبة الأصلية كاملاً أو يستكمل فيه قيمة هذه الضريبة.

ويقصد بالضريبة الأصلية الضريبة التي يخضع لها الممول أو المكلف ، والتي تتحدد كدين ضريبى ، سواء وفقاً للإقرار الضريبى المقدم منه، إذا قبلته مصلحة الضرائب، أو بناء على تقدير من المصلحة قبله الممول أو صارت الضريبة بشأنه واجبة الأداء.

وباستقراء نصوص القانون المذكور، والقوانين الضريبية ذات الصلة به ، يتضح ما يلى:

١-مجرد فحص المنشأة ضريبياً قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لا يولد بذاته حق للمصلحة في استئداء مقابل التأخير في ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية فى مجال ضريبة القيمة المضافة ومن ثم فإنه لا يكون للمصلحة في هذه المرحلة مبلغاً يمكن التجاوز عنه.

٢- يحسب مقابل التأخير ، أو الضريبة الإضافية، بحسب الأحوال، على مبالغ الضريبة التي تكون واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤لسنة ٢٠١٨، ولا يمتد هذا التجاوز إلى أية ضرائب وجب أداؤها بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور.

٣- إذا كانت الضريبة الأصلية قد أصبحت واجبة الأداء بموجب قرار لجنة طعن، صدر قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، فإن الممول يستفيد من التجاوز والعبرة في هذا الشأن بتاريخ صدور قرار اللجنة، وليس بتاريخ تصدير هذا القرار أو تاريخ العلم به.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤- وجوب الضريبة بناء على أحكام قضائية صادرة قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور تمنح الممول الحق في الاستفادة بحافز التجاوز، سواء تضمن الحكم القضائى بياناً بمبلغ مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المدين بها الممول ، أو المكلف بحسب الأحوال، أو لم يتضمن الحكم القضائى ذلك. إذ أن الحق في التجاوز مقرر بقانون لاحق على تاريخ صدور الحكم القضائى، مما يوجب إعماله، سيما وأن القانون المذكور لم يستبعد من نطاق تطبيقه الأحكام القضائية.

٥- إذا كان دين الضريبة الأصلية واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون، فإن للممول أن يستفيد بحافز التجاوز عن الرصيد المستحق من هذه الضريبة في اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون. ويكون للممول ، أو المكلف ، الحق في دفع هذه الضريبة للاستفادة من هذا الحافز بالنسب المقررة قانوناً، ولا تفرقة في هذا الشأن بين ممول أصدر ، قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، شيكات بباق المديونية، أو لم يصدر ، وسواء ارتدت هذه الشيكات أو لم ترتد. إذ العبرة بأن مبلغ الضريبة الذى يدفعه الممول، أو المكلف، للاستفادة بالحافز، واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، وأن الممول أو المكلف يقوم بدفع هذا المبلغ كاملاً في التاريخ المحدد لمنح الحافز.

٦- للممول أو المكلف الحق في التمتع بالحافز عن كل دين ضريبى واجب الأداء، سواء كان متنازعاً عليه، أو نهائياً، طالما تقرر وجوب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا الحافز، وليس له أن يستفيد بالحافز عن ضرائب غير واجبة الأداء، أياً كان تاريخ استحقاقها طالما لم تصبح واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز المشار إليه.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٧- يقصد بالضريبة المستحقة التي تستفيد من حافز التجاوز المشار إليه، الضريبة التي يكون للمصلحة الحق في استئداء مقابل تأخير عليها دون انتظار لوجوب أدائها. ومن أمثلتها ضريبة الإقرار التي أقر بها الممول – قبل تاريخ العمل بالقانون، ولم يدفعها، والضريبة على بعض أنواع الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، والضريبة التي صارت مستحقة بصفة نهائية لعدم التظلم أو الطعن عليها في المواعيد القانونية قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز المشار إليه.

٨- يقصد بأصل الضريبة كاملاً إجمالي أصل دين الضريبة واجبة الأداء عن كافة الفترات المالية ، والتي تحدد وجوب أدائها قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز.

وعلى كافة قطاعات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين"

صدر فى : / ٢٠١٨/١٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨
الملحق للكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨
بشـــــان
ضوابط العمل بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨
الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

سبق ان اصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط العمل بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية.

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بتطبيق القانون المشار إليه وحرصاً من المصلحة على توحيد المعاملة الضريبية على كافة وحدات المصلحة .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي -

أولاً: يتم تعديل البند (٧) من الكتاب الدوري رقم(٤٣) لسنة ٢٠١٨ ليكون على النحو الآتي:-

٧- يقصد بالضريبة المستحقة التي تستفيد من حافز التجاوز المشار إليه الضريبة التي يكون للمصلحة الحق في استئداء مقابل تأخير عليها ومن أمثلتها ضريبة الإقرار الضريبي التي أقر بها الممول - قبل تاريخ العمل بالقانون ولم يدفعها - والضريبة المستحقة على المرتبات وما في حكمها عن سنوات ما قبل العمل بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ سواء أكانت ناتجة عن فروق التسوية أو فروق الفحص السابق إخطاره نموذج ٣٨ مرتبات قبل صدور القانون.

ثانياً: يتم تعديل البند (٨) من الكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ ليكون على النحو الآتي:-

٨- يقصد بأصل الضريبة إجمالي أصل دين الضريبة المطلوب سدادها عن كل فترة ضريبية .

على كافة قطاعات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري . وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وتلافي كل ما يخالف ذلك

والله ولي التوفيق :::

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

بشــــأن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مُقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المُنازعات الضريبية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٣) مكرر في ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ ، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث نص هذا القانون في مادتيه الأولى والثانية على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية أوالفوائد وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المنصوص عليها - حسب الأحوال - في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وحــرصًا من المصلحة علي التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه، وتيسيرًا علي الممولين أوالمسجلين أو المُكلفين، وتحقيقًا للأهداف المرجوة منه ولتوحيد تطبيق أحكام هذا القانون داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة مضافة) يُراعى الآتي :-



١٩١٥ (٣)
٢٦/ ٨/ ٢٠٢٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أولاً : الأحكام العامة

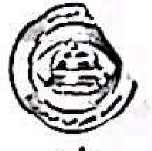
أ- تعريفات.

١- الضريبة المستحقة التي تستفيد من حافز التجاوز المشار إليه:
الضريبة التي يكون للمصلحة الحق في إستئداء مقابل تأخير عليها، ومن أمثلتها:

- الضريبة المستحقة (نوعية ـ نسبية) على كل من المحررات والمطبوعات والأشياء والوقائع والمعاملات المقررة بأحكام القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- الضريبة المستحقة على المرتبات وما في حكمها عن سنوات ما قبل العمل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٠ سواء أكانت نتيجة عن فروق التسوية أو فروق الفحص السابق إخطار الممول بها بنموذج ٣٨ مرتبات قبل صدور القانون .
- الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، شريطة أن يكون التصرف قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

٢- الضريبة واجبة الأداء: تعد الضريبة واجبة الأداء في الحالات الآتية :-

- تقديم الإقرار الضريبي دون سداد المديونية المدرجة به أو سدادها بعد المواعيد القانونية .
- الاتفاق باللجنة الداخلية او لجنة التوفيق .
- قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه ، أو قرار لجنة التظلمات .
- الربط لعدم الطعن على نماذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها والأخطار بقيمة الضريبة وفقا للنماذج ومنها (نموذج [٣،٤] - ٣٥ - ٣٦ ضريبة دخل ، ٣٨ مرتبات ، ١٥ قيمة مضافة ، ١٤ قيمة مضافة ، ٤ س/ دمغة – ٥ س/ دمغة ، نموذج ٨ عقاري) .
- حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه .
- قرار لجنة التصالح .
- قرار لجنة انهاء المنازعات الضريبية .
- قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الحالات التي يكون فيها أصل دين الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء ملزماً للممول أو المسجل أو المكلف وفق الإجراءات المعتادة ، أو بناءً على أي إجراء من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي ، أي سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى ، أثناء نظر الدعوى أمام القضاء وطلب صاحب الشأن التصالح وسداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، وأثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوي المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة ، أو قانون الضريبة على الدخل ، أو قانون الضريبة العامة على المبيعات أو قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وغيره من القوانين التي وردت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، على أن تكون تلك الإجراءات قد تمت قبل ٢٠٢٠/٨/١٧.
- وفي جميع الأحوال تكون الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية أو تاريخ (صدور قرار لجنة الطعن / جلسة النطق بالحكم/ إعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة إنهاء المُنازعات الضريبية) على أن يكون ذلك كله قبل تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ وبصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .

٣- أصل دين الضريبة :

- إجمالي أصل دين الضريبة (المُستحق – واجب الأداء) – بحسب الأحوال - المطلوب سداده عن كل وعاء ضريبي.

ب - نطاق سريان أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالقوانين المُشار إليها بصدر هذا الكتاب الدوري، والفوائد والجزاءات المالية غير الجنائية ومنها المادة ٨٧ مُكرر من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ج - الإجراءات الواجب إتباعها في شأن تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

١- تقوم الوحدة المختصة (مأمورية – مكتب – إدارة) – بحسب الأحوال - بإجراء التسويات اللازمة للملفات محل تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه، بناءً على طلب يُقدم من الممول أو المسجل أو المُكلف أو من يمثلهم قانوناً، وذلك على نموذج الطلب المُرفق بهذا الكتاب.



٢- تلتزم الوحدة المختصة بإمساك عدد (٢) سجل يدوي أو إلكتروني على النحو التالي:

السجل الأول : يخص الممولين أو المسجلين أو المكلفين الذين قاموا بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون للإستفادة من التجاوز المقرر بنص القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

السجل الثاني : يخص الممولين أو المسجلين أو المكلفين الذين يقومون بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً خلال فترة سريان القانون.

على أن تكون هذه السجلات شاملة لجميع البيانات الأساسية للممول أو المكلف، بالإضافة إلى بيانات مستند سداد أصل دين الضريبة وقيمته، والنسبة غير المتجاوز عنها وقيمتها.

ثانياً : الأحكام الموضوعية

أ- نسب التجاوز :

تكون نسبة التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية التي يتمتع بها الممول أو المكلف على النحو الآتي :

١٠٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

٩٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم بالكامل،أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة من ١٧ /٨/ ٢٠٢٠ حتى ١٥ /١٠/ ٢٠٢٠.

٧٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبةأو الرسم، أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ١٦ /١٠/ ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٠/١٢/١٤

٥٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم، أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ١٥ /١٢/ ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢١/٢/١٢.



وفي جميع الأحوال لا تُخصم من المدد المقررة للسداد أيام العطلات أو الأجازات الرسمية.

ولا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ حق للممول أو المسجل أو المكلف في إسترداد ما سبق أن سدده من مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

ب - شروط تطبيق التجاوز :

- يشترط أن يكون الرسم أو الضريبة المتعلقة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والفوائد وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية التي يتمتع بها الممول أو المسجل أو المكلف مستحقاً أو واجب الأداء – حسب الأحوال قبل ٢٠٢٠/٨/١٧ .
- يشترط للتمتع بالتجاوز أن يقوم الممول أو المسجل أو المكلف بسداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم بالإضافة إلى النسبة غير المتجاوز عنها من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والفوائد وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية .
- تُعد المقاصة القانونية – حال توافر شروطها - أحد طرق السداد ويستفيد الممول أو المكلف بأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً للضوابط والشروط والنسب الواردة بأحكامه.

يُراعى في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

- يحق للممول أو المسجل أو المكلف الذي يؤدي الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء – بحسب الأحوال – أن يستفيد بنسب التجاوز المقررة بالقانون المذكور في تاريخ السداد بالكامل.
- تكون العبره في تحديد تاريخ وجوب الأداء بالنسبة للحالات التي يصدر بشأنها قرار لجنة الطعن بعد تاريخ العمل بهذا القانون - منتهياً إلى إنتهاء النزاع صلحاً وفقاً للأتفاق باللجنة الداخلية - إعتباراً من تاريخ الأتفاق باللجنة الداخلية وليس من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن.



Scanned with CamScanner

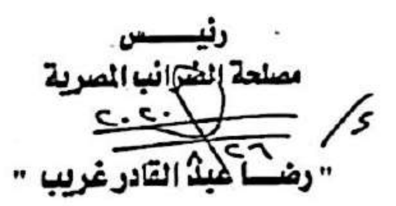


رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- لا يسري التجاوز على المبالغ المستقطعة من المنبع أوالمحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وكذا الدفعات المقدمة، كما لا يسري التجاوز علي المبالغ الأخري، بخلاف مقابل التأخير والضريبة الإضافية بالقوانين المشار إليها بصدر هذا الكتاب، ويلزم بها الممول أو المكلف (كتعويضات).

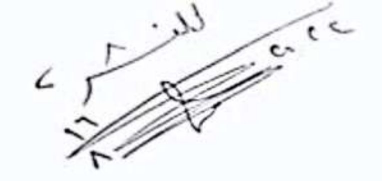
على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ،
وعلى القطاعات المختصة متابعة تنفيذ ماورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ،
ويلغى كل ما يخالف ذلك .

والله ولى التوفيق !!!



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
" رضا عبد القادر غريب "

صدر في : / / ٢٠٢٠





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣/١٢٧٧
٢٠٢٢/٨/١٦

كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

بشـــــأن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مُقابل التأخير والضريبة الإضافية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

<u>في شأن إنهاء المنازعات الضريبية</u>

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٠) مكرر في ٢٨ يوليو ٢٠٢٢ ، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث نص هذا القانون في المادة الأولى على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها ــ حسب الأحوال ــ في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وحرصًا من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه، وتيسيرًا على السادة الممولين والمُكلفين، <u>وفي ضوء ما أسفر عنه الحوار المجتمعي</u>، وتحقيقًا للأهداف المرجوة منه ولتوحيد تطبيق أحكام هذا القانون داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة مضافة)، يتم الإلتزام بالآتي : -

هشام مناوي / مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور / رجب سعروس



أولاً : في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، يراعى الإلتزام بالآتي :-

أ- مفاهيم هامة :

١- الضريبة المستحقة : كل واقعة منشئة للضريبة بذاتها يكون عدم سدادها في الميعاد سبباً لإستئداء المصلحة مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عنها ، وهي :

- ضريبة المبيعات أو القيمة المضافة على كل واقعة بيع سلعة أو أداء خدمة وفقاً لأحكام القانون.
- ضريبة الدمغة [نوعية - نسبية] على كل الأوعية المقررة بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- الضريبة على المرتبات وما في حكمها الناتجة عن فروق إقرار التسوية السنوية، أو عن فروق الفحص، والتى تم إخطار الممول بها بنموذج (٣٨) مرتبات قبل صدور القانون وحتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
- الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شريطة أن يكون التصرف سابقاً على تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.

٢- الضريبة واجبة الأداء :

تكون الضريبة واجبة الأداء فى الأحوال الآتية :

- من واقع الإقرار الضريبي دون سداد الضريبة المدرجة به أو سدادها بعد المواعيد القانونية .
- الإتفاق باللجنة الداخلية ، وتكون العبرة فى الإستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتوقيع الممول أو المكلف على محضر الإتفاق حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ حتى ولو صدر قرار اللجنة بعد التاريخ المشار إليه، كما يعتد بتاريخ الإتفاق بالمأمورية بالنسبة للحالات التى يصدر بشأنها قرار لجنة طعن





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

بإنهاء النزاع صلحاً وفقاً لنص المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

- قرار لجنة الطعن (تاريخ جلسة إصدار القرار) ولو كان مطعوناً عليه أو قرار لجنة التظلمات .
- الربط لعدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها .
- حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
- قرار لجنة التصالح .
- قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية وتكون العبرة في الاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ التوصية بالإتفاق الصادرة عن اللجنة ، ودون النظر لتاريخ اعتماد هذه التوصية من السلطة المختصة .
- قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي .
- الحالات التي يكون فيها أصل دين الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء ملزماً للممول أو المُكلف وفق الإجراءات المعتادة ، أو بناءً على أي إجراء من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي، أي سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى ، أو اثناء نظر الدعوى أمام القضاء، وطلب صاحب الشأن التصالح وسداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، أوأثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوي المخالفات أوالتهرب المنصوص عليها بالقوانين التي وردت بصدر هذا الكتاب الدوري، على أن تكون تلك الإجراءات قد تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ [٢٠٢٢/٧/٢٨] أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
- وفي جميع الأحوال تكون الضريبة واجبة الأداء على النحو المُشار اليه ، وبصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣- أصل دين الضريبة :

- إجمالي أصل دين الضريبة (المُستحق – واجب الأداء) – بحسب الأحوال حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ - والمطلوب سداده عن كل وعاء ضريبي على حدى طبقاً لأساس الربط وذلك عن أي فترة ضريبية، التى تكون فيها الضريبة واجبة الأداء أو مستحقة حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ .

ب - نطاق سريان أحكام القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢:

- تسري أحكام القانون المشار إليه على مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالقوانين المُشار إليها بصدر هذا الكتاب الدوري .
- ولا تسري أحكام هذا القانون على الأتي :
  - المبالغ الإضافية المقررة بنص المادة ٨٧ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولا يشترط للاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، سداد قيمة المبالغ الإضافية المقررة بالمادة ٨٧ مكرر سالفة الإشارة .
  - المبالغ المخصومة والمحصلة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
  - المبالغ الأخرى بخلاف مقابل التأخير والضريبة الإضافية الواردة بالقوانين المشار إليها بصدر هذا الكتاب الدوري ويلتزم بها الممول / المُكلف مثل التعويضات.

ج - نسب التجاوز الواردة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢:

- يستفيد الممول أو المُكلف من التجاوز بنسبة [٦٥%] من قيمة مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية - بحسب الأحوال - والذي يُحدد فى تاريخ سداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم.

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور/ رجب محروس / د. معوض



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د - التزامات الممولين والمُكلفين للاستفادة من أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ :

- تقديم طلب إلى مأمورية الضرائب المختصة موضح به رغبة الممول / المُكلف فى إجراء تسوية ضريبية.
- سداد أصل دين الضُريبة أو الرسم كاملاً حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
- سداد النسبة غير المتجاوز عنها وقدرها [٣٥%] من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية حتى ٢٠٢٣/٣/١.

هـ - إلتزامات الوحدات التنفيذية بالمصلحة:

- إعداد سجل خاص بالطلبات المقدمة من الممولين أو المكلفين لإجراء تسوية ضريبية .
- إجراء تسويات ضريبية للملفات التى تقدم الممولين أو المكلفين بطلبات تسوية بشأنها للاستفادة من قانون التجاوز رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك فى موعد أقصاه ٢٠٢٣/٣/١ .

ثانيــاً : في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، تسري ذات الأحكام الواردة بالبند أولاً من هذا الكتاب الدوري على هذه الفقرة مع مراعاة أن سريان أحكام هذه الفقرة تكون على الممول/ المُكلف الذي قام بسداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، كما يشترط للاستفادة من التجاوز المنصوص عليه بهذه الفقرة أن يتم سداد النسبة غير المتجاوز عنها (٣٥%) الباقية خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وبحد أقصى ٢٠٢٣/٣/١.



هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور/ رجب محروس / د. معوض



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

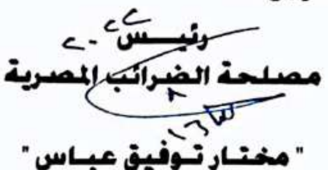
ثالثاً – أحكام ختامية :

- لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ حق للممول / المُكلف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين الواردة بصدد هذا الكتاب الدوري.
- لا تمنع استفادة الممول من التجاوز المنصوص عليه بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ من أحقيته فى الاستفادة من الإعفاء من نسبة [٣٠%] من مقابل التأخير المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المُعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ والتى تم الإتفاق بشأنها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠.

  ويكون ترتيب الاستفادة من احكام القانونين رقمي [١٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢] كالأتي :
  - يتم الاستفادة بالإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ وقدره [٣٠%] من مقابل التأخير، ثم يتم تطبيق أحكام القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بالتجاوز عن نسبة [٦٥%] من نسبة الـ [٧٠%] المتبقية بعد تطبيق القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠.
- تعد المقاصة القانونية أحد طرق الوفاء بالدين متى توافرت شروطها ، وبالتالي إذا توافرت شروط المقاصة القانونية حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ عن دين واجب الأداء أو مستحق بحسب الأحوال فينعقد حق الممول/ المُكلف فى الاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢.

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ، وعلى القطاعات المختصة – كلاً فيما يخصه – متابعة تنفيذ ماورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

والله ولى التوفيق ؛؛؛



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر فى : / ٨ / ٢٠٢٢

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور/ رجب معروض / د. معوض